

## الكافي في الفقه

[ 45 ] به تعالى، لاستحالة كونه سبحانه محلاً للأعراض، ولأنه لا دليل من جهة الفعل (كذا) إلى إثباته تعالى مشتهياً ولا نافراً، وإذا استحال عليه تعالى الشهوة والنفور استحال عليه اللذة والألم [ وإذا استحال عليه اللذة والألم (1) ] استحال الضرر والنفع، وإذا استحال الضرر والنفع، استحالت عليه تعالى الحاجة، واستحالته يقتضي كونه غنياً. وثبت قدمه وحدث الجواهر والأعراض يحيل كونه تعالى مشتهياً لشيء من الجنسين، لأن ذلك يقتضي حدوثه أو قدمهما، وكلا الأمرين محال. وكونه تعالى لا يشبه شيئاً يحيل إدراكه سبحانه بشيء من الحواس لاختصاص الإدراك المعقول بالجواهر وأجناس من الأعراض، وليس هو من الجنسين، فاستحال إدراكه تعالى. ولأنه لو كان مما يصح أن يدرك بشيء من الحواس لوجب أن ندركه (2) الآن لأننا على الصفة التي معها يجب أن يدرك كلما يصح إدراكه بشرط ارتفاع الموانع، وهو سبحانه موجود والموانع مستحيلة عليه لأنها اللطافة والرفقة وتفاوت البعد والقرب والحجاب والكون في غير جهة المقابلة، وذلك أجمع من صفات المتحيزات، وقد دللنا على كونه سبحانه بخلافها، فلو كان مما يصح أن يدرك لأدركناه الآن، ولو أدركناه لعلمناه ضرورة من حيث كان العلم بالمدرک من كمال العقل، وفي عدم العلم به سبحانه ضرورة دليل على عدم إدراكه [ و عدم إدراكه ] (3) مع وجوبه لو كان ممن يدرك تعالى دليل على استحالة الإدراك عليه.

(1) هذه الجملة زدناها بمقتضى السياق. (2)

في بعض النسخ: يدرك. (3) هذه الجملة زدناها بمقتضى ترتيب العبارة.